

## الجوهـر النقي

قال ( باب ما لا يجوز للمحرم والمحرمـة لبسه من ) ( الثياب المصبوغة بالورس  
والزعفران ) ذكر فيه حديث ابن عمر ( نهى عليه السلام ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بـورس  
أو زعفران ) - قلت - في دخول المحرمـة في هذا نظر والصواب الاستدلال على خصوص المحرمـة  
بـحديث ابن عمر المذكور في الباب السابق - قال ( باب لا يغطي المحرم رأسه ويغطي وجهه ) -  
قلت - الكلام معه في هذا الباب تقدم مبسوطا في كتاب الجنائز